Distr.: Limited
10 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص
الدورة الرابعة
فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

مشروع التقرير

إضافة

ثالثا- الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

١- نظر الفريق العامل، في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٢ من جدول الأعمال، وكان نصه كما يلي:

"الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم."

٢- وعُرضت على الفريق العامل، من أجل النظر في هذا البند، ورقة المعلومات الخلفية التي أعدّتها الأمانة عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم (CTOC/COP/WG.4/2011/2).

٣- وأدلت الرئيسةُ بكلمة استهلالية. كما تكلَّم ممثل الأمانة.

٤- وتكلَّم أيضا ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الروسي، بلجيكا، إسرائيل، شيلي، الهند، النرويج، البرتغال، مصر، إندونيسيا، إسبانيا، إكوادور، الجزائر، الصين، كولومبيا، نيجيريا، الفلبين، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بيرو، النمسا.

٥- واستمع الفريق العامل أيضا إلى كلمة ألقاها المراقب عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

واعتمد الفريق العامل التوصيات التالية:

١- ينبغي التشجيع على التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تشجِّع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على جمع البيانات القائمة على أدلة بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم بغية تيسير فهم الظاهرة والتوعية بها مع إدراك اختلافها عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا.

٣- ينبغي للدول الأطراف أن تُحسِّن استفادتها من اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وخصوصا في مجال التحقيقات المشتركة وجمع المعلومات الاستخبارية.

٤- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف انطباق القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

٥- من أجل تنظيم السوق المشروعة للتبرع بالأعضاء، ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ برنامجا مخصّصا لزراعة الأعضاء، وربما أن تنظر في وضع مخطط بشأن الموافقة الضمنية للمتبرعين.

٦- ينبغي للدول الأطراف أن تضع برامج لتوعية الضحايا والمتلقين بشأن شراء الأعضاء والأنسجة والخلايا بصورة غير مشروعة وبشأن الاتجار بالأشخاص.

٧- ينبغي للدول الأطراف أن تشجِّع الخبراء في مجال الاتجار بالأشخاص على التنسيق مع المختصين في مجال الصحة من أجل تطوير أسواق مشروعة ومنظَّمة وكفالة توفير إرشادات أفضل لجميع الجهات الفاعلة من أجل كشف الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا والتصدي لهذا الاتجار.

٨- ينبغي التشجيع على الاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق منع الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا.

٩- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوسِّع قاعدةَ معارفه حول هذا الموضوع بإجراء تقييمات أو دراسات عن الأسباب الجذرية لظاهرة السياحة لأغراض زرع الأعضاء وكيفية عملها وصلتها بالاتجار بالأشخاص، والفجوة بين الطلب والعرض وكيفية منع الاتجار بالأعضاء والخلايا والأنسجة.

١٠- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث نميطة مواد تدريبية عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء وما يتصل به من سلوك وأن يشرع في تقديم المساعدة التقنية، وخصوصا في مجال التحقيقات وتبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون القضائي الدولي.